وصية في تحرز الاوقات التي يكره شرب الماء

نظم صلاح الدين الحلي

توق شرب الماء في خمسة فانها جالبة للسقام
عقيب حمام والنوم والاعياء والباه واكل الطعام

ولعلها ماخوذة من ارجوزة الرئيس بن سينا لانه يقول فيها

لا تشرب الماء على الطعام ولا على الخروج من حمام
ولا على الرياضة القوية ولا على الجماع بالكلية
وان دعت اليك الضرورة من قلة الصبر فخذ يسيره

قال الشيخ ابو السعود الحربي كان الشيخ خليفة بن موسى النهرملكي رضي الله عنه
يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا في اليقظة والمنام وراه في ليلة واحدة
سبع عشرة مرة فقال له في احداهن يا خليفة لا تضجر مني كثير من الاولياء
مات بحسرة رؤيتي يا خليفة الا اعلمك استغفارا تدعو به فقال بلي
يا رسول الله فقال قل اللهم ان حسناتي من عطائك وسيئاتي من
قضائك فجد بالنعمة على ما قضيت واقمح ذلك بذلك
طلبت ان تطاع الا باذنك او تعصى الا بعلمك اللهم اعصيتك
حين عصيتك استخفافا بحقك ولا استهانة بعزتك لكن بسابقة
سبقت بها علمك فالتوبة اليك والمعذرة لديك

قلت واعرف هذا الاستغفار مرويا عن زين العابدين على بن الحسين
رضي الله عنهما مطولا

ان كانت الودايع في بيت مخلي حصين لا يمكن فتحه بغير مشقة لا يضمن
والا فيضمن طم وكذا بقبض ودبعته بحضر المودع فطالبه بحضار بام فامتنع
وهلك ضمن لان الثابت معاينة فوق الثابت بالبينة ولو اثبت وكالته
بالبينة فامتنع من الدفع بعد الطلب يضمن فهذا اولى باب
في مسايل متفرقة فع جعل الوديعة ثم ادعى ضياعها فليس له ان يحلف
المالك على العلم فع اشترى بطيخة وتركها عند البايع حتى يرجع ثم غاب
وخيف عليها الفساد فللبايع بيعها دون اكلها بشرط الضمان فع حملت
نوبة لابن الى دار ابيه قالية فاخذت الاعونة وفر الصهر في المنع
منهم مع قدرته عليه يضمن قاريء قد جعله مودعا بدون صريح الايداع
دون اصله وتخذه لانه العبم في الدار والمتصرف فتعين للحفظ والله اعلم

كتاب العارية باب في التصرف فيها بخلافهم

مع استعار قرابة البندق فبطحنته فقذفها وفرغ ثم اعارها من غيره وضاع
يضمن المالك ايهما شاء سي مثله قال سواء قال ثم المتن والمستعار ما لا يختلف
باختلاف المستعمل واما الضمان لكون الاعارة بعد انتهاء مدتها بالفراغ
من العمل الذي عينه للاستعارة شمم مع قال للمستعير اعرت دابتي
منك ولم يسم شيئا فلو ركبها فليس له ان يركب غيره ولا ان يدفعها اليه
للحمل ولو حمل عليها فله ان يعيرها غيره للحمل خ استعار دابة ولم
يعلفها حتى هلكت يضمن استعار كندرة ثم اعارها من غيره لا يضمن
ولو استعار ملاءة للمصيبة ثم خرجت منها الى مكان اخر فتخرقت
يضمن في العارية كما يتوقت بالزمان يتوقت بالعمل فع استعار فاسا فهو به
في الحطب وسخت شد جر جيرنم وبن حريكر كرفت وبمهر آن بني زد
وانكسر يضمن ان كان العرف معتادا لا يضمن استعار الوصي دابة
لحمل الصبي ولم يردها بالليل حتى هلكت فالضمان على الصبي دون الوصي

١٢٠
124

قال بعوله وانما عجيبة خ استعارت طستا وغسلت ونه باخ ملتح باراتاغ
فالكر ان كان يغسل مثلها في مثله وكان الغسل معتادا لا تضمن استعار
حمارا فجرح في الحمل لا يضمن ولو استعار قدرا للطبخ فطبخ فيها مرقه
ونقلها من الكانون مع المرقة واخرجها من البيت فوقع من يده وانكسر
فالصحيح انه لا يضمن بخلاف الحمال اذا زلق مثله كما لو استاجرت ثوبا
لتلبسه فتخرق من لبسها او استعارت سراويل فزلقت رجلها في المشي
فتخرق لا يضمن خ وقع من يد رب البيت شيء على وديعة عنده فافسدها
او عثر فسقط عليها فافسدها ضمن وان كان بساطا او وسادة استعار
ليبسطه لم يضمن هو ولا اجنبي بخلاف الحمال لان فعله بعوض فيتقيد بشرط
السلامة بخلاف هذا باب في التصرف التي يملكها المستعير
ومن استعار كتابا ليقراه جاز ان يصلح خطاه ان علم انه لا يكره ذلك
مالكه ولا يجيب ولا قالاح استعار دابة للحمل فله ان يركبها كما لا جاز ولو
استعارها ليحمل عليها كذا منا من الحنطة الى البلد فهلكت الحنطة في
الطريق فله ان يركبها الى البلد وفي العود ايضا الى منزل المعير وكذا
في الاجارة اذا لم يكن المكاري عنده للعرف خ اعارة المعطر بالح وارمينج
كالثياب ليس له ان يعير غيره باب في رد العارية
شمم استعار دابة للحمل الى مكان كذا وقال له المالك ابعثها مطلقها
فبعثها على يد من ليس له في عياله فهلكت في الطريق لم يضمن مع مثله
ولو رد الثوب المستعار فلم يجد المعير ولا من في عياله فامسكه الليل
وهلك لا يضمن ولو وجد من في عياله ولم يرده يضمن ولو استعار دابة
ليركبها بنفسه ثم ردها بيد من في عياله فركبها يضمن خ اودعه اجناسا
وغاب ومات ولم يجد المودع وارثا له سوى بنت ابنه المراهقة بعذر
في الدفع اليها اذا كانت مقتدرة على الحفظ باب في الالفاظ التي يكون

250 Folios L A 3 June 1896
Examined by Al.

1

لا في الحال ولا في الثاني بلا خلاف وقيل ان القرض على هذا الاختلاف
وهكذا اطلق الكرميني في طريقته ولم يقيده بالعبد الصغير ولو باع
منهما طعاما فاستهلكاه فعلى الخلاف ولو اودع سكران فاودعه
عند آخر يضمن وعن عبد الرحيم الكرميني ان السكران ان كان
لا يعقل الارض من السماء لا يضمن بالاستهلاك جص او دع صبيا
قد عقل طعاما فاكله لا ضمان عليه وان اودعه غلاما فقتله
فهو ضامن لقيمته على العاقلة عندهما قال البزدوي الخلاف في
الصبي العاقل فاما الذي لا يعقل يضمن بالاجماع لان تسليطه هدر
وقال اخوه القاضي الصدر على عكسه وكذا في شبر الخلاف
ثابت في العبد المحجور وهو ابن سبعين سنة ايضا والخلاف في
الايداع والاعارة والقرض والبيع وكل وجه من وجوه التسليم
اليه واحد شح فالحاصل ان هذا ضمان عقد عندهما فلا يوجبان
على الصبي شيئا لانه ليس من التزام الضمان وعند ابي يوسف
ضمان فعل وانه من اهل التزام ضمان الفعل والله اعلم

كتاب الجنايات باب ما يجب

فيه القصاص ثم قصد غيره وهو نائم فسال منه الدم حتى
مات فعليه القصاص مع ذكر قاضي القضاة في كتاب التوبة ان الامام
شرط في استيفاء القصاص وبه بعض اهل الاصول ويسوون بينه
وبين الحدود وعند الفقها لا يشترط ذكره في حص وفي الكافي
لاسماعيل المتكلم وكتاب التوبة انه لا يصح توبة القاتل حتى يسلم
نفسه للقود ويعترف اولياء الدم انه لا يمتنع من ذلك ان صمموا
على طلبه منه ح امراة قطعت ذوابتي امراة اخرى عند الراس
ومضت سنة فلم تبلغ الذوابتان النهاية القديمة بل بقيت كما